

استمخاع كالنظيب واللبس والدهن والجماع وغيره ولا يتبا حلو
 واجهه الا ان الشعب النور عليه او نظبه باصنا وقرالكان والزمان
 عادة وان طاله في تعويد العمامة وليس شيئا كثيرة ولم يتخلل
 تكلفه ولم يكن ما يفاد بهن وغيره نعم انفسه تسكب مجامع
 ثانيا فلما تناه فان اختلف النوع كخلف وقدم تعدد الفم بمطلقا
 لا في لبس مطب او طبى برهه بطيب او اختلف مكان نحو الخلفين او
 بزمنهما او تحلل تكلفه بعد ذلك ايضا ولولم يبق الثاني غير ما افاد
 الا انه كان لبس قيصا فوق قيص او عمامة فوق القيص او
 القيص او لا ثم السرو بلبس بعد وان اختلف الزمان والمكان كما بسطه
 في المشية بسطاشا فيا ولا تناه في نحو صيد وشعره مثله او غيره كان
 كبرهضة لغمامة في بافرج ولونوجيا بالكفا اربعين كل من نحو الخلقين
 المستعمل ايضا لم يجر عنه فصح **مواضع اتمام التستر للاصحاب**
 العام بان يمتنع من المعنى فيه من جميع الطرق ولم يتمكنا الا بشا لثة اوبدل
 ما له وان قيل فيا يكون بمقدورهم غير التحلل وان اتبع الوقت وامنعوا
 من الرجوع ايضا واناهيه مع الشاع الوقت اولى لكن فانه لما وردى او يتقنا

ذوال

ذوال الحصره سنة يمكن ادراكها بعد ما وقبل ثلثة ايام في العرق
 استخيل التحلل ولو منع من الرجوع واليه لم يتحلل لانها يجبان ويعكته
 التحلل الطوارق واللبس والخلق وكه به لا يكفار الا واولي قناله من
 اطاقه ولهم لبس رزق مع التدبير ولا يتحلل نحو مرض وقتو نفقة
 وضلاله في اهل الالة اشهد ورحم ان ذكر الهدى لزمه التحلل بالليل والليل
 فقه كواله عمه ما روي له ولو قاله ان مرضت فانها اهل صارحها لا بنفس
 المرض او شرط قلبه عمة او انقلابا به اليها نحو المرض جان واجزات
 عن عمة الاسلام بخلاف عمة التحلل ولو اراده المحصر لزمه وان
 شرفه عمة خلقه وينوي ما به فيحصل به ان كان عمة كما ذكرنا في دم التمتع
 فاطعام بقية ثم صوم عن يومه يوما وينبغي في يومه ويصوم حيث شاء
 في نوح ما لزمه من الماء وان امكنه وصور في يومه ويصوم حيث شاء
 وينتوق تحله على الاطعام لا الصوم الثاني للحر لخاص كان حسي ظمنا
 اوبدين وهو معسر فله جنته التحلل فان كان له لم يتحلل به غير
 الثالثة الرق فاذا اهرم من فيه رقبه كعضة نوبة سيده او لاهما
 باذ سيده لم يتحلل ومثله بانفسه ان جعله احراره وله الرجوع

نحو

Copyright © King Saud University